لانه من الرويا الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في
المنع من الصعق والصوت والصياح عند القراءة وذكر الصوفية الذين اختصوا بنوع واشتغلوا
باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبي عم
من الدد ولا الدد منه ونهى النبي عم عن لبس ثياب الشهرتين عن لبس ثياب الفاخرة وعن
لبس ثياب الحقرة التي يرجع الى الاهانة قيل له ان كانوا زائفين عن الطريقة المستقيمة هل
ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وانفع للديانة
وتميز الخبيث من الطيب اولى قراءة الاشعار ان لم يكن فيها الفسق والنساء والغلام لم تكره
قراءة القرآن في الحمام لا تكره ان لم يرفع صوته ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته قال
النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة لان
صرف الجوارح الى غير ما خلق كفر بنعمة الجوارح لا شكر لها فالواجب كل الواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه وفي القنية قيل المراد
من الكفر الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني كما في قوله عم لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه والده وولده والمراد منه كذلك يعني اذا عرض محبتهما في ميزان عقله لا في
ميزان طبعه النفساني الذي يغلي في عروق فواده وقتا بعد وقت وكل من كان مؤمنا اذا
وزن محبة النبي عم ومحبة ولده عند ميزان عقله يرجح عنده محبة النبي عم وكذلك حال
المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر حرمته وكونه بعيد منزلة من الله تعالى بذلك السبب وزن
حاله في ميزان عقله عند رجوعه كرهه وان كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب

١٥٠

ويجب على المؤمن ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب
كلها حتى يكفر مستحله وما روي عن الشافعي فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي
بغير اذن نصا للمنع لانه فرض فالمحتسب كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام عن
علايم المشركين واعمالهم الخبيثة الا الخمر والخنزير في بيوتهم وقراهم من هم بمعصية لا يأثم
ان لم يصر عزم وان اصر يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر
وقد يأثم اذا قال الذاكر الذكر عند مجلس الفسق وهو يعلمه لما فيه من الاستهزاء
والمخالفة لموجبه ولو سبح للاعتبار والانكار وليشتغلوا عما فيه لحسن وكذا من سبح في
السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح افضل من
التسبيح وحده في غير السوق لقوله عم ذاكر الله بين الغافلين كالمجاهد في سبيل الله وفي
الكواشي في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي المجاهرين بالذكر فهذا دليل على كراهية الجهر
بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والحج لان فيها معنى الاعلام ولذلك وجب فيه الجهر ولهذا
لا يجهر المقتدي بالتكبير وفي فتاوى قاضي خان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عم لمن رفع صوته
بالذكر لا تدعو اصم ولا غائبا وقولهم عم خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد الرياء واقرب الى
الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون
على النبي عم جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عم وما اراكم الا مبتدعين
فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في
الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ولا يكره قيام قارئ القرآن اذا كان مستحقا للتعظيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)